





الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان  
المعهد المغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان  
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme

# تقرير موازي

## بشأن إعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## I. السياق العام:

تميزت الفترة الفاصلة بين تقديم المغرب لتقريره الخامس سنة 2004، وتقريره السادس المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 2015، بشأن مدى إعماله لبنود العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، بمجموعة من المحددات التي وسمت السياق الخاص والعام للمغرب وساهمت في مجموعة من التحولات المرتبطة بالمعطيات التالية:

● **2011-2005:** استمرار ورش العدالة الانتقالية وإطلاق مسار إعمال توصيات هيئة الانصاف والمصالحة ذات الصلة بالإصلاح المؤسسي، وبتعزيز منظومة حقوق الإنسان في السياسات والخطط الوطنية، لما يمكن أن يكون لها من انعكاس إيجابيا على المسار الحقوقي والسياسي للمغرب،

● **2011-2016:** التفاعل الإيجابي للمغرب مع الحراك الإقليمي الذي جعل من مدخل الإصلاحات العميقة شعاره نحو التغيير، وليكون الجواب الرسمي على الحراك الاجتماعي<sup>1</sup> الذي استمر في رفع مجموعة من المطالب السياسية والاجتماعية لمدة سنة من خلال القرارات والمواعيد التالية:

● **9 مارس 2011:** خطاب ملك المغرب بشأن طبيعة وسقف الإصلاحات التي سينخرط فيها المغرب تفاعلا مع مستجدات الحراك الوطني والإقليمي؛

● **11 مارس 2011:** تعيين لجنة استشارية لمراجعة الدستور؛

● **1 يوليو 2011:** تنظيم الاستفتاء الشعبي من أجل التصويت على مشروع الدستور، وليتحدد اعتماده من خلال التصويت عليه بنسبة %98، وبمشاركة وصلت إلى %72؛

● **25 نونبر 2011:** تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وإفراز صناديق الاقتراع لأول مرة بالمغرب عن تصدر حزب مرجعية إسلامية وهو حزب العدالة والتنمية لنتائج هذه الانتخابات؛

● **3 يناير 2012:** تشكيل الحكومة المغربية من ائتلاف يضم 4 أحزاب في نسختها الأولى.

انطلاقا من الملاحظات الختامية المعتمدة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الخامس للمغرب لسنة 2004، بخصوص مدى وفائه بالتزاماته ذات الصلة بإعمال مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، وانطلاقا من تقديم المغرب لتقريره السادس بتاريخ 15 يونيو 2015، أمام نفس اللجنة، يتقدم "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"<sup>2</sup> بملاحظاته بخصوص التقدم المحرز على هذا المستوى وكذا التحديات الأساسية التي تعترض إعمال بعض مواد العهد.

1. أنظر "حركة 20 فبراير محاولة في التوثيق"، كتاب يوثق لمسار الحركة من خلال كرونولوجيا الأحداث، وشهادات الفاعلين على الرابط التالي:  
<https://drive.google.com/file/d/0B3yoyjMKw5bT9N1NONIZKamJEVnc/view>

2. [www.mediateurdh.org.ma](http://www.mediateurdh.org.ma)

[www.mediateurdh.org.ma/voixdesjeunes](http://www.mediateurdh.org.ma/voixdesjeunes)

[www.facebook.com/jeunespourlademocratie](https://www.facebook.com/jeunespourlademocratie)

[www.facebook.com/mediateurpourddh](https://www.facebook.com/mediateurpourddh)



## II. بخصوص التشريعات والممارسة الاتفاقية:

### أولاً: على مستوى الحكومة:

• إذا كان الدستور المغربي لسنة 1992، قد أقر لأول مرة وبشكل متردد بحقوق الإنسان، فإن مختلف الفاعلين يقرون اليوم بأنه يمكن اعتبار دستور 2011، دستور الحقوق والحريات، التي تصدرت ديباجته كجزء منه، وانعكست على أغلبية فصوله، كما تم الحسم في التراتبية التي ظلت تحكم العلاقة ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، ليقر الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية<sup>3</sup>.

• ولأن الدستور لا يعتبر مكتملاً إلا بإخراج مجموع القوانين التي يحيل عليها، فقد وضعت الحكومة مخططاً تشريعياً يرمي إلى تحديد أجندة إخراج مجموع القوانين خلال الولاية الحكومية (-2011 2016)، غير أن بداية أعمال المخطط التشريعي عرف تباطؤاً ملحوظاً<sup>4</sup>، مما جعل بداية إعماله تستغرق ما يقارب السنتين من عمر الحكومة. إن هذا التباطؤ سينعكس على مدى إعمال المقاربة التشاركية في إخراج هذه القوانين التنظيمية.

• إذا كان إعداد بعض القوانين قد عرف نقاشاً موازياً كما هو الشأن بالنسبة لمشروع قانون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، والحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والقوانين المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة، وقوانين الصحافة والنشر، ففي مقابل ذلك سترتفع أصوات المجتمع المدني من حين لآخر مسجلة تأرجح الحكومة ما بين غياب ومحدودية المقاربة التشاركية خلال مراحل إعداد قوانين أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والعرائض والمتمسكات، وتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها<sup>5</sup>.

كما عرفت الولاية الحكومية (2016-2011) المصادقة على مشاريع قوانين ذات أهمية في علاقة بالحقوق المدنية والسياسية وهي:

- ✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>6</sup>.
- ✓ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>7</sup>.
- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>8</sup>.
- ✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة<sup>9</sup>.

### ثانياً: على مستوى البرلمان:

3. الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور 2011 ص 3.
4. يتحدد التباطؤ في إخراج وبداية إعمال المخطط التشريعي ذي الصلة بإعداد وإصدار القوانين التنظيمية في المعطيات التالية: تم عرض المخطط التشريعي على المجلس الحكومي على مدى سنة 2012، ولتم المصادقة عليه فقط في نهاية السنة (22 نونبر 2012)، ولتم إحالته على البرلمان بتاريخ 21 فبراير 2013
5. الفصل 36 من الدستور والقانون رقم 113.12.
6. مشروع قانون رقم 125.12
7. مشروع قانون رقم 126.12
8. مشروع قانون رقم 20.12
9. مشروع قانون رقم 124-12

• يتكون البرلمان المغربي من مجلسين: مجلس النواب ويضم 395 عضو، وقد تميزت هذه الولاية التشريعية بالتحاق ممثلين عن الشباب ضمن اللائحة الوطنية تحدد عددهم في 30 عضواً، بنسبة 7.59%، و60 امرأة<sup>10</sup> يمثلن 15.18%. كإجراءين لإعمال التمييز الإيجابي في سياق إقليمي ووطني داعم للمشاركة السياسية للشباب والنساء بامتياز خلال سنة 2011، غير أن مجلس المستشارين<sup>11</sup> المكون من 120 عضواً يمثلون الجماعات الترابية وفتتي الأجراء والمقاولين، لا يضم إلا 14 امرأة لعدم وجود إجراءات وتدابير محفزة لتمثيلية أفضل للنساء في هذا المجلس.

• وقد عرف البرلمان نقاشاً هاماً خلال إخراج بعض القوانين من قبيل قانون القضاء العسكري، والقانون التنظيمي للجماعات الترابية والقانون التنظيمي للأحزاب بما تتضمنه هذه القوانين من إجراءات التمييز الإيجابي للنساء والمقتضيات الإيجابية ذات الصلة بالديمقراطية الداخلية والمقاربة التشاركية والمشاركة السياسية.

كما يسجل الوسيط على هذا المستوى ما يلي:

• رغم توسيع صلاحيات البرلمان، في مجال التشريع، ورغم إلزام الدستور الجديد للحكومة بتخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة كما ينص عليه الفصل 82 من الدستور، فإن عدد مقترحات القوانين المصادق عليها لا تتجاوز 12 مقترح قانون، في مقابل 252 مشروع قانون تمت المصادقة عليه خلال الولاية التشريعية التاسعة للبرلمان (2011-2016). بما يكسر هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية على حساب المشرع الأصلي (البرلمان) ويجعله عملياً كمشرع فرعي وثانوي.

• ضعف المبادرة التشريعية ذات المصدر البرلماني (مقترحات القوانين) والتي تتجسد بشكل واضح خلال هذه الولاية، حيث أننا بصدد السنة الأخيرة من الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)، وحيث قدمت مختلف الفرق البرلمانية لدى مختلف اللجان البرلمانية الدائمة 210 مقترح قانون بمجلس النواب و15 مقترح قانون بمجلس المستشارين، من دون أن تتأني برمجتها ودراستها والبت فيها، علماً بأن بعض مقترحات القوانين لها صلة بالحقوق المدنية والسياسية من قبيل مقترح قانون إلغاء عقوبة الإعدام، ومقترح قانون ضد الميز العنصري ومكافحة خطاب الكراهية، ومقترح قانون يهتم حرية الجمعيات.

### ثالثاً: على مستوى السياسات العمومية:

• جاء إحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان في أبريل 2011، إعمالاً لإحدى توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، من أجل استكمال المنظومة الوطنية للحماية في مجال حقوق الإنسان كما تضاعفت أهمية إحداثها في سياق دستور 2011 الذي كرس الحقوق والحريات، ونظراً لما يتطلبه إعمال الحقوق والحريات من وجود آلية حكومية تشرف على التنسيق ما بين مختلف القطاعات خلال إعدادها للسياسات العمومية والبرامج والخطط الوطنية بشكل عرضاني، وتحديدًا خلال إعداد القانون المالي والميزانيات القطاعية وخاصة في مجالات الإعلام والتعليم والثقافة والشغل، من أجل الحرص على إعمال المقتضيات الدستورية ذات الصلة بالحرية

10. ويلاحظ الوسيط أن تدابير التمييز الإيجابي اتجاه النساء قد مكنت من مضاعفة المقاعد المخصصة للنساء من 30 مقعد خلال الولاية الثامنة (2007-2011)، إلى 60 مقعد خلال هذه الولاية (2011-2016)، دون احتساب مقاعد النساء الفائزات ضمن اللوائح المحلية.  
11. والذي تم انتخاب أعضائه يوم 02 أكتوبر 2015.

والحق في الحياة، واحترام التنوع وتنظيم التعدد، وحماية الحياة الشخصية، وإعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز على كل المستويات.

وإذا كانت الصلاحيات المخولة للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان تتحدد في:

✓ إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

✓ اقتراح التدابير التي تهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي يكون المغرب طرفاً فيها، حيز التنفيذ.

✓ القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنها تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية.

فإن الوسيط يسجل التعاطي الحكومي مع المندوبية وبرامجها كقطاع مهمة إضافية وليس كقطاع ذي دور استراتيجي في التنسيق وبناء الانسجام من زاوية حقوق الانسان في مجموع السياسات العمومية خلال إعدادها وإعمالها.

• لم تستطع الحكومة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في البرنامج الحكومي بشأن مراجعة المناهج والبرامج والكتب المدرسية لملاءمتها مع مبادئ وقيم حقوق الانسان المتضمنة في الدستور، فبالرغم من مجهودات الحكومات السابقة على مدى عشر سنوات (2004-1994)، وبالرغم من مراجعة الكتب المدرسية مند سنتي 2003 و2004، لتضمينها قيم حقوق الانسان، فإن عدم حسم الدولة آنذاك لاختياراتها لمصلحة سمو المواثيق الدولية لحقوق الانسان سينعكس على الاختيارات والتوجهات الناظمة للوثيقة الإطار لمراجعة المناهج التربوية وبرامج تكوين الأطر<sup>12</sup> ولدفاتر التحملات، حيث ستخضع مسألة القيم الى ترتيبية وليس للتكامل، وفق ثلاث خانات يصعب معها على التلميذ/ة استيعاب منطق الحدود بين ما تصنفه الكتب المدرسية في كل من خانة القيم الدينية والقيم الوطنية والقيم الانسانية، خاصة حين يتعلق الأمر بالحرية والكرامة والمساواة والتسامح. وهي قيم مؤسسة لثقافة حقوق الانسان، بينما حضورها ضمن تلك الخانات يجعلها تخضع للتأويل الذي يعمق اللتبس ويجعل قيم حقوق الانسان خاضعة لفهم معين للخصوصية الدينية وللسياق السياسي.

وهو ما تؤكده مثلاً دفاتر التحملات للكتب المدرسية<sup>13</sup> ذات الصلة بمواد اللغة العربية والتربية التشكيلية والتربية الإسلامية والاجتماعيات واللغة الفرنسية<sup>14</sup>، للمستوى الثالث الرابع والخامس والسادس.

كما أن الاستثمار في تكوين المدرسين<sup>15</sup> ظل محدوداً في سياسة الحكومة، الذي اختزلته في مقارنة كمية تقيسه بعدد الأنشطة المنظمة في مجال حقوق الانسان وليس بمراجعة مضامين برامج التكوين والتكوين المستمر للمدرسين.

12. الصادرة عن لجنة الاختيارات والتوجيهات التربوية في مارس 2001.

13. يمكن الرجوع إلى دفتر التحملات المتعلق بتأليف وإنتاج الكتاب المدرسي (كتاب التلميذ ودليل الأستاذ/ وزارة التربية الوطنية ) شتنبر 2002.

14. أنظر الكتب ذات الصلة في الملحق رقم 1 ضمن تقرير المنظمة المغربية لحقوق الانسان حول مدى إعمال قيم حقوق الانسان في الكتاب المدرسي الصادر في دجنبر 2004.

15. يمكن الرجوع مثلاً إلى الدليل المرجعي في مجال حقوق الانسان الصادر عن كل من وزارة حقوق الانسان ووزارة التربية الوطنية، الذي حاول الوسيط استيقاء عينة من 1000 أساتذة خلال تقييمه لأداء البرلمانيين في علاقة بالشأن التعليمي، حيث استخلص بأن هذا الدليل لم يتم تعميمه على مختلف مكونات المنظومة التربوية وخاصة المدرسين، نفس الشيء بالنسبة لجداول بيداغوجية التي أصدرتها الوزارتين سنة 2001 و2002.

### III. بخصوص مدى إعمال بعض مواد الاتفاقية:

انطلاقاً من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الخامس للمغرب لسنة 2004، وبناء على مضامين التقرير السادس المقدم لنفس اللجنة بتاريخ 15 يونيو 2015، يسجل الوسيط ملاحظاته التالية ذات الصلة بالمواد 1 و4 و6 و19 و21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

#### المادة 1: حق تقرير المصير

• تضمن تقرير الدولة المغربية المنجزها الذي تحدد في الجهود التي قامت بها الدولة على المستوى التشريعي والقانوني وعلى مستوى السياسات والخطط الوطنية من أجل إعمال الحقوق والحريات والانتقال إلى الإنصاف الفعلي للحقوق، كما اعتبرت إعمال مبدأ الجهوية حاسماً في تفعيل مقترح الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب للأمم المتحدة بتاريخ 11 أبريل 2007، والذي وصف في قرار مجلس الأمن رقم 1754 بالجددي وذو المصادقية.

كما عبرت اللجنة ضمن ملاحظاتها الختامية وفي إطار الملاحظة (8) عن قلقها لعدم إحراز تقدم في مسألة تطبيق حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره وفقاً لمقتضيات المادة 1 من العهد.

• وتفاعلاً مع ذلك يسجل الوسيط بأن التحديات التي تعترض إعمال مبدأ تقرير المصير بشأن منطقة الصحراء الغربية لا تتصل بالتعثر المرتبط بوجود إرادة من عدمه سواء بالنسبة للدولة المغربية، أو بالنسبة لتنظيم البوليساريو، بل بتحديات ذات طبيعة موضوعية نلخصها في ما يلي:

✓ كون لوائح تسجيل الهيئة الناخبة المؤهلة للمشاركة في الاستفتاء بالصحراء الغربية، تم حصرها في اللوائح المعتمدة في الإحصاء الإسباني لسنة 1974، وهي لوائح خلافية حتى اليوم بين أطراف النزاع، حيث لا تتضمن الساكنة التي كانت متنقلة طوعاً أو قسراً في اتجاه موريتانيا جنوباً أو شمال منطقة الصحراء ولم يشملها إحصاء 1974؛ كما لا تتضمن بعض العناصر القيادية في تنظيم البوليساريو، مما جعل فئات عريضة من الصحراويين مقصية من الحق في تقرير المصير عبر ابداء رأيها، بسبب عدم تسجيلها في اللوائح المعتمدة؛ بالإضافة إلى الاختلاف حول تطبيق معايير منهاست المتفق عليها بين طرفي النزاع بوساطة الأمم المتحدة وهي المعايير التي تحاول تدارك التغييرات السوسيو ديمغرافية التي عرفتها المنطقة بعد إحصاء 1974. حيث نجد مثلاً داخل نفس العائلة عضواً مسانداً للانفصال، يعترض المغرب على تسجيله في اللوائح المحيئة والمشكلة للهيئة الناخبة، في مقابل ذلك تعترض البوليساريو على أعضاء من نفس العائلة مساندين لانضمام الصحراء الغربية للمغرب.

✓ تنامي عدد أصوات الصحراويين التي تركت مخيمات تندوف في اتجاه أوروبا وموريتانيا أو العودة إلى الصحراء الغربية أو التي استقرت بمختلف جهات المغرب لم تعد ترى في قيادة جبهة البوليساريو ممثلاً لها ومعبراً عن تطلعاتها،

✓ استغلال خطاب حقوق الإنسان وهيمنة النقاش الحقوقي في علاقة بالملف خلال المفاوضات على صعيد الأمم المتحدة ومجلس الأمن بين أطراف النزاع على حساب النقاش حول الحل السياسي، والذي هو مبرر وجود المفاوضات منذ قرار وقف إطلاق النار<sup>16</sup>.

16. قرار رقم 690 بتاريخ 29 أبريل 1991.

✓ تزايد الطلب لدى ساكنة الصحراء الغربية على المشاركة في جميع الاستحقاقات والاستشارات التي تنظمها الإدارة المغربية بالمنطقة، حيث تسجل هناك أعلى نسبة مشاركة في الانتخابات والتي تتراوح بين 60 و70% قياسا للمعدل الوطني 52%، إضافة إلى الاهتمام بجميع الاستشارات المتصلة بالتمثيلية بالمؤسسات الوطنية ومؤسسات الحكامة كما هو الشأن بالنسبة للجن الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكتب وسيط المملكة ونقط ارتكاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفرع الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

✓ تزايد الطلب على توفير الأمن في سياق إقليمي مهدد بالإرهاب من طرف الحركات الإسلامية المتطرفة، والتهديدات المرتبطة بالجرائم المنظمة المتصلة بالاتجار في المخدرات والبشر وتهريب السلاح. بما سيجعل مطلب تقرير المصير يتراجع من مستوى الاستفتاء من أجل مطلب الانفصال عن المغرب الى مطلب تقرير الساكنة في مصيرها المتصل بألوية الأمن وبالحكامة الجيدة في تدبير شؤونها والتوزيع العادل لثرواتها بما يدعم اختيارها للحكم الذاتي، باعتبار أن التجارب المقارنة تؤكد تعثر صيغة الاستفتاء في إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل والتحديات.

#### المادة 4: حالات الطوارئ الاستثنائية

• يسجل الوسيط بخصوص هذه المادة تجاوز غموض التشريع المغربي فيما يتعلق بحالات الاستثناء من خلال مقتضيات الفصل 35 من دستور 1996، انطلاقا من عدم تحديده وحصره للحالات التي لا يتم فيها التقيد بأحكام العهد، والتي تم تجاوزها في دستور 2011 من خلال الفصل 59<sup>17</sup> الذي تدارك ذلك عبر تعزيزه لضمانات عدم المس بالحريات والحقوق الأساسية أثناء حالات الاستثناء والطوارئ انسجاما مع المادة الرابعة من العهد، كما أن تنصيص الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات والقوانين الوطنية يعتبر تعهدا واضحا للمغرب باحترام مقتضيات المادة الرابعة من العهد ذات الصلة بحالات الاستثناء.

#### المادة 6: الحق في الحياة

• بالرغم من تنصيص دستور 2011 صراحة في الفصل 20 على سمو مبدأ الحق في الحياة<sup>18</sup>، وبالرغم من مصادقة المغرب على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام كيفما كانت الظروف والسياسات والخصوصيات، وبالرغم من عدم تنفيذ المغرب لهذه العقوبة منذ سنة 1993، على المحكومين بالإعدام وهم 268 شخصا، ما يزال موقف المغرب غير واضح على هذا المستوى متأرجحا ما بين واقع تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الممارسة منذ سنة 1992، وبين الامتناع عن التصويت على مبدأ التجميد في الأمم المتحدة، وهو ما تم خلال امتناعه عن التصويت المتعلق بوقف عقوبة الإعدام خلال الجلسة العمومية للأمم المتحدة رقم 1968<sup>19</sup>،

• تأخر الحكومة في ملاءمتها للقوانين ذات الصلة بالحق في الحياة، مع استمرار 300 نص قانوني<sup>20</sup> ذي صلة بعقوبة الإعدام.

17. دستور 2011 ص 24.

18. دستور 2011 ص 11


19. المنعقدة بتاريخ 20 دجنبر 2014

20. أنظر القانون الجنائي.



## المادة 19: حرية الرأي والتعبير

- بالرغم من تعزيز دستور 2011 في الفصل 25 و28 للمقتضيات ذات الصلة بحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، يلاحظ الوسيط تباطؤ الحكومة في إخراج قانون الصحافة والنشر الذي تعهدت بإخراجه في المخطط التشريعي لسنة 2012<sup>21</sup>.
- بالرغم من ارتفاع أصوات المجتمع المدني ومناشدة المهنيين في مجال الصحافة على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة والنشر، فإن الوسيط يعبر عن انشغاله بخصوص مسودة القانون المعروضة اليوم على البرلمان والتي احتفظت على العقوبات السالبة للحرية من خلال نقل متابعة الصحفيين والحكم عليهم بها، من القانون الخاص (قانون الصحافة والنشر) إلى القانون الجنائي؛
- استمرار عدم التناسب ما بين الغرامات والضرر في الأحكام ذات الصلة بالصحافة والنشر.
- يتحدد عدد مجموع الشكايات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالصحافة، بـ 690 شكاية<sup>22</sup>، ما بين سنة 2003 و 2015، وتوزع كالتالي:
  - ✓ 384 شكاية مباشرة مقدمة لرئاسة الحكومة؛
  - ✓ 262 شكاية مقدمة أمام النيابة العامة؛
  - ✓ 44 متابعة مثارة تلقائياً من طرف النيابة العامة.



- القضايا المحكومة بالحبس والنفذ والغرامة
- قضايا حكمت بالبراءة أو لم تصدر فيها الأحكام السالبة للحرية
- أو بالغرامة فقط أو تم حفظها أو حكمت بعدم قبول الشكاية

## المادة 21: الحق في التجمع السلمي

- يسجل الوسيط بخصوص إقرار وممارسة الحق في التجمع السلمي ما يلي:
- انطلاقاً من الفصل 29 من دستور 2011، الذي يضمن الحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فإن الحكومة لم تعمل بعد على ملاءمة القوانين ذات الصلة (قانون 7600) مع المقتضيات الدستورية؛
  - نظراً لتنامي الحركات الاحتجاجية الاجتماعية غير المؤطرة نقابياً وسياسياً ومدنياً، يقع أن تخرج أكثر من مجموعة متظاهرة في نفس الوقت ونفس المكان، ودون تصريح مسبق بذلك كما تنص عليه مقتضيات القانون، وقد يستمر الاحتجاج بواسطة التظاهر أحياناً لما يقارب الشهر في نفس الفضاء العام، مما يعيق أو يعطل مصالح الغير (سيارات النقل المدرسي، سيارات الاسعاف، المحلات التجارية والأكشاك بنفس الفضاء العام)، وهي التحديات الجديدة التي يطرحها أعمال هذا الحق في علاقة بمسؤولية الدولة لتدبير الفضاء العام وحماية حقوق الجميع (المتظاهرين والأغيار)، دون الانزياح نحو أعمال العنف غير متناسب اتجاه المتظاهرين.

- عدم تحليل السلطات لقرارات المنع وفي أحيان أخرى عدم تسليم قرارات مكتوبة لمؤطري التظاهرات

21. المخطط التشريعي ص 15.

22. المصدر: وزارة العدل

لتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن أمام المحاكم. وكذا عدم إتباع السلطات أحيانا للمسطرة المنصوص عليها في القانون<sup>23</sup> قبل الشروع في التدخل عبر استعمال القوة العمومية ووجوب توجيه الإنذار عبر مكبر الصوت.

- عدم إعمال بعض الاجتهادات القضائية فيما يخص حرية التجمع وتحديد الوقفة الاحتجاجية السلمية في مكان عمومي محدد ولفترة زمنية محددة، بما لا يستوجب أي تصريح مسبق، حسب وجهة نظر القضاء.
- عدم الإعمال الاستباقي لآليات الحوار والوساطة مما يساهم في بعض الأحيان في تأجيج حدة المواجهات واستخدام العنف وهو ما يطرح ضرورة تقوية دور الهيئات والمنظمات في مجال تأطير المواطنين والمواطنات وتعزيز أدوارها في مجال الوساطة.

## المادة 22: حرية تكوين الجمعيات

- انطلاقا من الفصل 12 من الدستور الذي يضمن حرية تكوين الجمعيات، وانطلاقا من تعهد الحكومة في برنامجها بتعزيز الحريات ذات الصلة، وانطلاقا من التزامها في المخطط التشريعي بتبسيط مساطر تأسيس الجمعيات<sup>24</sup>، في إطار قانون 7500، يسجل الوسيط ما يلي:
  - ✓ سعي السلطات الإدارية إلى تحويل مبدأ التصريح بتكوين الجمعيات إلى نظام "الترخيص" فيما يخص الاعتراف بالوجود القانوني للجمعيات؛
  - ✓ عدم امتثال السلطات الإدارية لأحكام القضاء عندما تكون لصالح الجمعيات أو التماطل في تطبيق بعض الأحكام.

23. الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بخصوص التجمعات العمومية لسنة 1958 كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانون 00-76/ منشور وزير العدل بخصوص التجمهر في الطريق العمومي بتاريخ 12 أكتوبر 2015.

24. البرنامج الحكومي ص 15.

## IV. توصيات:

على ضوء الملاحظات السالفة الذكر، يلتزم الوسيط من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حث المغرب في علاقة بالمواد 1 و4 و6 و19 و21 و22، على إعمال التوصيات التالية:

• ضرورة العمل على اعتماد إطار مرجعي معياري للتشاور بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني يتسم بالشفافية والنجاعة؛

• العمل على إعمال المقاربة التشاركية المنصوص عليها في الدستور بخصوص مساهمة منظمات المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية؛

• إفساح المجال بشكل منتظم ودائم لمنظمات المجتمع المدني للتعبير عن آرائها وتقديم مقترحاتها، والترافع بشأنها أمام مختلف أجهزة البرلمان، إعمالاً لأحد معايير الاتحاد البرلماني الدولي التي تؤكد على أهمية انفتاح المؤسسة البرلمانية على المجتمع المدني؛

• دعم جهود الأمم المتحدة فيما يخص تحقيق هدف تقرير المصير من خلال حل سياسي متفاوض بشأنه، عادل ودائم وشامل ومقبول لدى كل الأطراف، والأخذ بعين الاعتبار التحولات التي طرأت على مفهوم تقرير المصير في علاقة بالصحراء الغربية، وفي علاقة بالتحديات التي تجعله واقعيًا غير قابل للتنفيذ دون استحضار الأبعاد الإنسانية للمشكلة والتحديات الموضوعية أمام آلية الاستفتاء كآلية وحيدة، والتسريع بإعمال آلية الحكم الذاتي كشكل من أشكال تقرير المصير؛

• التسريع بملاءمة القوانين الوطنية مع القانون الدولي بما يجعل سمو هذا الأخير ثابتاً؛

• التسريع بإلغاء عقوبة الإعدام والحسم مع وضعية التردد على هذا المستوى؛

• التسريع بإخراج قانون الصحافة المعروض على المؤسسة التشريعية بعد المصادقة عليه، بما يضمن خلوه من العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة؛


• تهيئة السلطات لقرارات المنع وتسليمها كتابة في الحالات المحددة قانونياً بخصوص ممارسة الحق في التظاهر؛


• إعمال الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالحق في حرية التجمع؛

• منع السلطات الإدارية من تحويل مبدأ التصريح بتأسيس الجمعيات إلى نظام الترخيص.



الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان  
الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان  
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme

+212 537 777 612 

+212 537 777 600 

23 مكرر، زنقة الخطوات، شقة B1 أجدال، الرباط. 

[contact@mediateurddh.org.ma](mailto:contact@mediateurddh.org.ma) / [mediateurddh@gmail.com](mailto:mediateurddh@gmail.com) 

/ [www.facebook.com/JeunesWebTV](https://www.facebook.com/JeunesWebTV) 

[www.jeuneswebtv.mediateurddh.org.ma](http://www.jeuneswebtv.mediateurddh.org.ma)